في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل
بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عندهما وعند ابو يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند
زفر والشافعي لا يجوز اصلاً لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب شه
فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ش اي كما لا يصح ش ومصدق الوكيل
بقبض م ان كان غريماً امر بدفع دينه الى الوكيل ش اي ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
فيما بقي وفيما ضاع لا ش لانه ضمن دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه بنقض الدفع اما اذا ضاع لا
يضمنه لانه اعترف انه محق بالقبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية ذلك ولاية هذا م الا اذا
كان ضمنه عند دفعه اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بان قال الوكيل ان حضر الغايب وانكر التوكيل فاني
ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين
ان انكر الغايب الغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م ولو كان مودعاً لم يؤمر بدفعها اليه ش اي ان كان مصدق
التوكيل مودعاً لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان
الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه
ش اي ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشرا
منه لم يؤمر ش اي ادعى انه اشتريها من المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير

والغير

والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على
موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال فادعى الغريم قبض دائنه دفع
اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ش اي جاء الوكيل بقبض الدين من
المديون فادعى المديون ان الداين قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل قبض عليه والاثم يتم حلفه
فاذا حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل
نايب اقول ان ادعى المديون انك تعلم قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امراً لو اقر
به الوكيل يلزمه وطم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري
لو قال البايع رضي به ش وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد
فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبض الوكيل اذا
ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند
[illegible] لان القضاء ينفذ ظاهراً او باطناً عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد
[illegible] يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح
عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة له فهي بها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا باتفاق ما هو ملكه وجه

Copyright © King Saud University